

**قرار مجلس الأمن رقم 271 (1969) بتاريخ 15 أيلول (سبتمبر) 1969.
إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى ودعوتها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من
شأنها تغيير وضع القدس***

إن مجلس الأمن،

إذ يعبر عن حزنه للضرر البالغ الذي ألحقه الحريق بالمسجد الأقصى المقدس في القدس يوم 21
آب (أيلول) 1969 تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي،

وإذ يدرك الخسارة التي لحقت بالثقافة الإنسانية،

وقد استمع إلى البيانات التي أُلقيت في المجلس، والتي تعكس الغضب العالمي الذي سببه عمل
التدنيس في أحد أكثر معابد الإنسانية قداسة،

وإذ يتذكر قراره رقم 252 (1968) الصادر في 21 أيار (مايو) 1968، ورقم 267 (1969)
الصادر في 3 تموز (يوليو) 1969، والقرارين السابقين للجمعية العامة رقم 2253 (الدورة
الاستثنائية الطارئة - 5) الصادر في 4 تموز (يوليو) 1967، ورقم 2254 (الدورة الاستثنائية
الطارئة - 5) الصادر في 14 تموز (يوليو) 1967، وجميعها تتعلق بإجراءات اتخذتها إسرائيل
تؤثر في وضع مدينة القدس،

وإذ يؤكد مبدأ عدم قبول الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري،

1. يؤكد القرار رقم 252 (1968) والقرار 267 (1969).

2. ويعترف بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية في القدس، وأن
أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن أن يهدد وحدة الأمن والسلام الدوليين.

3. يقرر أن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تمتنع إسرائيل من
خرق القرارات المذكورة أعلاه، وأن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع
القدس.

* المصدر: جورج طعمة، محرر، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي. المجلد الأول:
1974-1947، ط 3 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993)، 203-204.

4. يدعو إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف،(1) وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري، كما يدعوها إلى الامتناع من إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهامه، بما في ذلك أي تعاون يطلبه ذلك المجلس من دول أكثرية شعوبها من المسلمين أو من مجتمعات إسلامية بما يتعلق بخططها من أجل صيانة وإصلاح الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس.

5. يدين فشل إسرائيل في الالتزام بالقرارات المذكورة أعلاه، ويدعوها إلى تنفيذ نصوص هذه القرارات.

6. يكرر تأكيد الفقرة التنفيذية السابعة من القرار رقم 267 (1969)، القائلة أنه في حال إجابة إسرائيل سلباً أو في حال عدم إجابتها على الإطلاق، سيعود مجلس الأمن إلى الاجتماع دون عائق لينظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن.

7. يطلب من الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>